رقم ٣٩٤٦/٢٠١٤/٢ بيروت في ٢٠١٤/٧/٩

حضرة الزميل الكريم،

تحية طيبة وبعد،

الموضوع: زيارة وفد من الغرفة الدولية للملاحة في بيروت الى معالي وزير العدل اللواء أشرف ريفي يوم الاثنين الواقع في ٢٠١٤/٧/٧.

قام وفد من الغرفة الدولية للملاحة في بيروت برئاسة ايلي زخور ومشاركة المستشار القانوني للغرفة الاستاذ اسكندر نجار، بزيارة معالي وزير العدل اللواء أشرف ريفي في مقر الوزارة، وذلك بعد ظهر يوم الاثنين الواقع في ٢٠١٤/٧/٧.

وجرى في الاجتماع البحث مع معالي الوزير ريفي بمواضيع قضائية وقانونية تهم قطاع النقل البحري عامة والوكلاء البحريين خاصة. وأثار الوفد ما يحصل من تجاوزات من حين الى آخر من قبل السلطات الجمركية والأمنية والقضائية وتمس بحقوق الوكالات البحرية أو العاملين لديها.

وأبلغ الوفد معالي الوزير ريفي ما حصل منذ فترة مع الزميل عبد الله كحاله مدير قسم التصدير في وكالة «فينيسيان ماريتيم أجنسي» حيث استبقي رهن التحقيق في مركز الجمارك لمدة قاربت الـ٢٤ ساعة، على إثر اكتشاف السلطات الكويتية عملية تهريب حبوب مخدرة شحنت في حاوية من مرفأ بيروت على إحدى البواخر التابعة للوكالة المذكورة أعلاه.

كما تم استدعاء الزميل زيغموند حايك المدير في وكالة «ميرومار شيبينغ» على إثر تبلغ شعبة المعلومات في قوى الأمن الداخلي معلومات عن تفريغ حاوية في مرفأ بيروت تحتوي على مادة (Polyethilene)

شارع المرفأ - بناية بولس فياض - بيروت - لبنان - هاتف: ٠١/٤٤٨٦١٧ - ٠١/٥٦٢٦٨٠/١/٢ - فاكس: ٠١/٥٦٢٦٧٩ - ص.ب.: ٥٥١٥-١٧

المشبوهة لجهة استعمالها، تم شحنها من الصين بواسطة الخط الناقل (CSAV - Norasia) الممثل بالوكالة المذكورة أعلاه، وقد تم استجواب الزميل حايك مرتين وجرى استبقاؤه رهن التحقيق لساعات عدة.

وقد طلب الوفد من معالي الوزير ريفي إعطاء التعليمات اللازمة الى النيابة العامة الاستئنافية المولجة بالقضايا الجمركية، ضرورة التقيد بأصول المحاكمات الجزائية وحقوق الدفاع وعدم استبقاء الوكيل البحري أو العاملين لديه احتياطيا على ذمة التحقيق ساعات طويلة من دون ثبوت تورطهم في المخالفة.

كما أكد الوفد لمعالي الوزير ريفي أن الوكيل البحري لا يمكن أن يكون مسؤولا بطبيعة عمله عن محتويات الحاويات، لأنه لا يشرف على تعبئتها وبالتالي لا يعرف حقيقة محتوياتها. فتعبئة الحاويات تتم من قبل الجهة المصدرة التي تصرح للوكيل البحري بمحتوياتها بواسطة أمر شحن.

وقد أبدى معالي الوزير ريفي تفهمه لما طرحه الوفد والأستاذ نجار من آراء وملاحظات، وأكد حرص وزارة العدل على كرامات الناس، ووعد بمعالجة الموضوع مع المسؤولين المعنيين في وزارة العدل.

وتسلم معالي الوزير ريفي مذكرة من الوفد تضمنت وجهة نظر الغرفة بهذه التجاوزات وبوجوب الإعفاء من المسؤولية من أثبت أنه لم يقدم على ارتكاب أي فعل من الأفعال التي كونت المخالفة... وذلك وفقا لما نصت عليه المادة ٤١٦ من قانون الجمارك، ما يعني عدم استبقاء أو توقيف كل من لم يرتكب المخالفة المشكو منها.

وضم وفد الغرفة الى جانب الرئيس والمستشار القانوني كل من الزملاء نائبي الرئيس سمير مقوم وعبد الحميد الفيل، والأمين العام محمد عيتاني وعبد الغني غريب.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

الرئيـــــس

ايلي اميل زخور

ربطا: مذكرة الغرفة الى معالي وزير العدل اللواء أشرف ريفي.

رقم ٢٠١٤/٣٩٤١ بيروت في ٢٠١٤/٧/٧

معالي وزير العدل اللواء أشرف ريفي المحترم

تحية طيبة وبعد ،

الموضوع : تجاوزات بحقوق الوكالات البحرية في لبنان أو العاملين لديها.
المستدعية : الغرفة الدولية للملاحة في بيروت.

يهمّ الغرفة الدولية للملاحة في بيروت أن تعلم معاليكم بأن ثمة تجاوزات تحصل من قبل السلطات الجمركية والأمنية والقضائية ، وتمس بحقوق الوكالات البحرية العاملة في لبنان .

وبالفعل :

- منذ فترة جرى استدعاء الزميل عبد الله كحالة مدير قسم التصدير في الوكالة البحرية « فينيسيان ماريتيم أجنسي » ، فاستبقي رهن التحقيق في مركز الجمارك لمدة قاربت الـ٢٤ ساعة ، على إثر اكتشاف السلطات الكويتية عملية تهريب حبوب مخدرة شحنت في حاوية من مرفأ بيروت على متن إحدى البواخر التابعة للوكالة المذكورة أعلاه .

- بعد مرور حوالي الأسبوع على هذه الحادثة، تم استدعاء الزميل زيغموند حايك المدير في وكالة « ميرومار شيبينغ » على إثر تبلغ شعبة المعلومات في قوى الأمن الداخلي معلومات عن تفريغ حاوية في مرفأ بيروت تحتوي على مادة (Polyethilene) المشبوهة لجهة وجهة استعمالها ، تم شحنها من الصين بواسطة الخط الناقل (CSAV – Norasia) الممثل بالوكالة المذكورة أعلاه. وقد تم استجواب الزميل حايك مرتين وجرى استبقاؤه رهن التحقيق لساعات عدة.

لقد أحدثت هاتان القضيتان استياء لدى الوكالات البحرية والخطوط البحرية العالمية المتعاملة مع مرفأ بيروت ، كما أنها تلحق الأذى بسمعة مرفأ بيروت الخارجية وذلك للأسباب التالية:

أولاً : من الضروري مراعاة حقوق الدفاع عند استدعاء الوكيل البحري وعدم استدعائه في أوقات غير ملائمة ، واستبقائه احتياطياً على ذمة التحقيق لساعات طويلة من دون ثبوت تورطه في المخالفة .

ثانياً : تنص المادة ٤١٦ جمارك على وجوب الإعفاء من المسؤولية من أثبت أنه لم يقدم على ارتكابه أي فعل من الأفعال التي كونت المخالفة أو تسببت في وقوعها أو أدت الى ارتكابها ، ما يعني عدم استبقاء أو توقيف كل من لم يرتكب المخالفة المشكو منها .

ثالثاً : من المستحيل أن يكون الوكيل البحري أو الناقل البحري مسؤولاً عن محتويات الحاويات . وقد أكّدت المحاكم اللبنانية هذا المبدأ في أحكام عدّة نذكر منها :

" وحيث أن عجز الجهات المتخصّصة بمكافحة التهريب عن ضبط المادة المهرّبة بالرغم من تخبئتها ضمن سيارة وتحميلها على الباخرة وعبورها ضمن المستوعب عدّة مرافئ بحرية مزوّدة بآلات متطوّرة لكشف المخدّرات من جهة وتضمّ أخصائيين ملمّين بأساليب المهرّبين المتنوّعة من جهة ثانية بالإضافة إلى التزوّد بأوراق ثبوتية رسمية ، يؤكّد عدم تقصير وإهمال القيّمين على الباخرة أو الناقل البحري في إتّخاذ حيطة خاصة تحسّباً للتهريب . لا سيما وأن واقع التعامل يتنافى مع قيام الناقل بتفتيش خزانات وقود السيارات المنقولة ، والذي يبقى من إختصاص الجمارك أو الأجهزة المختصّة بمكافحة التهريب في مرافئ النقل ،

" يراجع : تمييز غ. ٢ قرار رقم ٨٣ تاريخ ٦١/٢/٢٩ باز ١٩٦٤ – ٦٥ ص ٢١٨ و٢١٩

" وحيث أن قرينة مسؤولية الأشخاص المذكورين أعلاه التضامنية وممثّلهم تنهار أمام تعذّر وإستحالة كشفهم وجود تلك المواد المهرّبة ضمن البضاعة المنقولة على الوجه المبيّن أعلاه ، لا سيما في حالة وقوع المخالفة بمعزل عن إرادتهم وبالرغم من إتّخاذهم الحيطة الكافية ضمن نطاق واجباتهم المهنية المحدّدة بإطارها القانوني وأصول التعامل ،

" وحيث أنه في مطلق الأحوال ، فإنه من المتّفق عليه أن دور المعترضة (الوكيلة البحرية) يقتصر في جميع مراحل عملية النقل بتمثيل سواها في تنفيذ مرحلة النقل الأخيرة في مرفأ الوصول اللبناني ،

" وحيث أنه يقتضي تبعاً للنتيجة التي توصّلت إليها المحكمة ، إبطال القرار المعترض عليه في الشقّ المتعلّق منه بمسؤولية المعترضة التضامنية بالصفات المبيّنة أعلاه " .

محكمة الدرجة الأولى في بيروت – حكم رقم ٩٧/٦ تاريخ ١٩٩٧/٨/٢٨ .

من هنا ، نلتمس من معاليكم إعطاء التعليمات اللازمة الى النيابة العامة الاستئنافية المولجة بالأمور الجمركية من أجل :

١- التقيّد بأصول المحاكمات الجزائية وحقوق الدفاع ، وتجنّب استدعاء الوكلاء البحريين أو المدراء أو العاملين لديهم خارج الدوام الرسمي أو في نهاية الأسبوع .

٢- أخذ العلم بأن الوكيل البحري لا يمكن أن يكون مسؤولا بطبيعة عمله عن محتويات الحاويات لأنه لا يشرف على تعبئتها ، وبالتالي لا يعرف حقيقة محتوياتها. إن تعبئة الحاويات تتم من قبل الجهة المصدّرة التي تصرّح للوكيل البحري عن محتوياتها بواسطة إذن شحن (Bon d'embarquement) .

٣- إن السلطات الجمركية والأمنية المتواجدة في مرافئ التصدير هي المسؤولة عن عمليات ضبط التهريب والمخالفات ، مما يستتبع وجوب عدم إتّخاذ أي قرار يمسّ بحقوق الوكالات البحرية أو العاملين لديها.

بناء على ما تقدّم ،

نرجو من معاليكم الإيعاز الى النيابة العامة الإستئنافية المولجة بالأمور الجمركية ، أن تأخذ بعين الإعتبار النقاط الواردة أعلاه عند اكتشاف عملية تهريب أو ضبط مخالفة في المرافئ اللبنانية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس الغرفة الدولية للملاحة في بيروت

ايلي اميل زخور